قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/175	1408/ل/ د1 2014/1 لعام 1436هـ	1435/1/5هـ الموافق 2014/10/29م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
إدارية	تظلم من قرار	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد هيئة السوق المالية، جاء فيها ما نصه: "أولا: ندعي على هيئة سوق المال السعودي بالتضليل بنا وتأخير إيقاف شركة (أ) بعد انقضاء المهلة المحددة من المقام السامي والتي أعلن عنها، والإعلان ورد بالصيغة التالية: تعلن شركة (أ) أنه وردها برقية من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات تتضمن صدور أمر سامي كريم يوجه الهيئة باتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء الموافقة على الترخيص لشركة (أ) في حال عدم تنفيذها أحد المتطلبات التالية: 1-سداد قيمة المقابل المالي لتخصيص الطيف الترددي البالغة (1,00,638,952) ريالا وتقديمها خطاب ضمان مقابل حسن الأداء مقداره (50,000,000) ريال وذلك في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لها لتنتهي المهلة في يوم الاثنين 1434/3/23هـ الموافق 2013/2/4م. 2. تنفيذ الخطة التشغيلية والتجارية والفنية المقدمة من الشركة وذلك خلال المدة التي تحددها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. 3-تسديد المساهمين المؤسسين سندات لأمر المستحقة للشركة التي حرروها لمصلحتها. وقد ورد في الأمر السامي بأنّ المدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وهو أمر صريح محدد فيه تاريخ لنهاية المهلة وهو الاثنين 1434/3/23هـ الموافق2013/2/4م, وقد خالفت هيئة سوق المال وهيئة الاتصالات المدة المشار إليها، ولم يتم إيقاف الشركة إلا في يوم الأربعاء 1434/3/25هـ -2013/2/6م، مما جعلنا نقوم بالشراء في يوم الثلاثاء 1434/3/24هـ الموافق 2013/2/5م، أي بعد انتهاء المهلة والسماح بتداول السهم في اليوم الذي يليه، وهذا خطأ مباشر علينا لا نعلم أهدافه واختراق المادة الخامسة والمادة السادسة من نظام هيئة السوق المالية والتي ألزمهم النظام في حماية المستثمر من التضليل والغش والتدليس وأجازت المادة السادسة للهيئة تعليق تداول أي ورقة مالية لحمايتنا، وهيئة السوق فعلت العكس وخالفت الأنظمة ولم تعلق تداول السهم في الوقت المحدد. ثانياً: أعلنت الشركة عن استيفاء الشروط، وهذا الإعلان لم تقم بنفيه أي جهة رسمية ولم تقوم هيئة السوق المالية بدورها بالنفي والحماية بل سارعت بعد الإيقاف بوضع تحذير بأن الهيئة لا تتحمل مسؤولية أي إعلان يصدر من الشركات، وهذا التحذير لم يكن موجوداً في موقع (تداول) إلى بعد الإيقاف، مما يثبت تورطهم بأخطاء عدة والمشاركة المباشرة في التضليل. صيغة الإعلان: تعلن شركة (أ) أنها استوفت جميع شروط الحصول على الترخيص من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات؛ حيث قامت يوم السبت 14ربيع الأول 1434هـ الموافق 26يناير 2013م بتسديد قيمة المقابل المالي لتخصيص الطيف الترددي والبالغة

(1,009,638,952) ألف مليون وتسعة ملايين وستمائة وثمانية وثلاثين ألفاً وتسعمائة واثنان وخمسين ريال, وقامت بتقديم خطاب ضمان مقابل حسن الأداء مقداره (50,000,000) خمسون مليون ريال, وكذلك قامت بتقديم شيك مصدق بقيمة خمسة ملايين ريال مقابل قيمة الترخيص وذلك حسب ما نصت عليه شروط الترخيص، وسوف تبدأ الشركة بتنفيذ خططها المدرجة في نشرة الإصدار فور استلامها وثيقة الترخيص (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك)، وهذا التضليل بتجاوز المهلة والإعلان الذي لم تنفيه الجهات الرسمية ودام حتى إيقاف الشركة دعانا في الثقة بسلامة الشركة وضلل بنا بشراء السهم. ثالثاً: مخالفة هيئة السوق المالية بإدراج شركة لم تستوفي شروط التداول وإعلان الشركة ومهلة المقام السامي لهو الدليل القاطع أنّ الشركة كانت مدرجة ويتداول السهم بدون استيفاء الشروط، وهذا خطأ آخر جسيم. بناءً على ما سبق، نطلب من سعادتكم صدور القرار: 1-ببطلان أمر الشراء؛ لصدوره بناءً على معلومات خاطئة وغير دقيقة من الهيئة باعتبار الشركة موقوفة رسمياً بأمر سامي قبل تاريخ الشراء. 2-إعادة رؤوس أموالنا كاملة وتحميل هيئة سوق المال ردّ رؤوس أموالنا كاملة غير منقوصة والتعويض عن كل سهم 50 إلى 70 ريال سعودي بسبب الضرر والخطأ ومخالفة المواد النظامية والمشاركة بالتضليل ومخالفة الأمر السامي، مما تسبب لنا مضايقة مادية ومعنوية ونفسية وضياع الفرص الاستثمارية علينا".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عنها, فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: فيما يتعلق بادعاء المدعي بأنّ هيئة السوق المالية قامت بالتضليل وتأخير إيقاف شركة (أ) بعد انقضاء المهلة المحددة من المقام السامي والتي وردت في الأمر السامي الكريم رقم (9019) وتاريخ 1434/3/7هـ بأن لا تتجاوز خمسة عشر يوماً تنتهي بنهاية يوم الاثنين 1434/3/23هـ الموافق 2013/2/4م، واعتبر المدعي بأنّ هيئة السوق المالية وهيئة الاتصالات قد خالفتا المدة المشار إليها ولم يتم إيقاف الشركة إلا في يوم الأربعاء 1434/3/25هـ الموافق 2013/2/6م، مما جعله يقوم بالشراء في يوم الثلاثاء 1434/3/24هـ الموافق 2013/2/5م. وعليه، يطلب ببطلان أمر الشراء؛ لصدوره بناءً على معلومات خاطئة وغير دقيقة من الهيئة باعتبار الشركة موقوفة بأمر سامي قبل تاريخ الشراء، تود الهيئة أن توضح للّجنة الموقرة أنّ الأمر السامي المشار إليه أعلاه نص في البند (ثالثاً) منه على أنه: 'في حال رفع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص وفقاً لما أشير إليه في البند (أولاً) أعلاه، يتبع ما يلي: أ) تشعر هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هيئة السوق المالية بالطلب المشار إليه لتتولى إيقاف تداول أسهم الشركة في السوق المالية'. وحيث تلقت الهيئة برقية هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات رقم (6538/هـ ت) وتاريخ 1434/3/24هـ المتضمنة إشعار الهيئة بأنه تم الرفع للمقام السامي الكريم بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص للشركة (أ) الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (38) وتاريخ 1429/2/18هـ؛ لعدم استيفاء الشركة لما جاء في الفقرة (3) من البند (أولاً) من الأمر السامي الكريم، وتنفيذاً للأمر السامي الكريم المشار إليه، أصدر مجلس الهيئة قراره بتاريخ 1434/3/25هـ بإيقاف تداول أسهم شركة (أ) في السوق المالية السعودية (تداول) ابتداءً من يوم الأربعاء 1434/3/25هـ الموافق 2013/2/6م. وعليه، فإنّ ما ادعاه المدعي من تأخر الهيئة في إيقاف تداول أسهم الشركة المذكورة يُعدّ قولاً مرسلاً لا دليل عليه ولا وجه من الصحة فيه. ثانياً: وفيما يتعلق بادعاء المدعي بأنّ شركة (أ) أعلنت

عن استيفاء الشروط للحصول على الترخيص من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وأنّ هيئة السوق المالية لم تقم بدورها بالنفي والحماية، فتود الهيئة أن توضح للّجنة الموقرة أنّ مسؤولية إعلان الشركة المذكور تقع على من أصدر الإعلان، ومن ثم فإنّ الادعاء على الهيئة في هذا الشأن يُعدّ ادعاءً على غير ذي صفة. ثالثاً: وفيما يتعلق بما ادعاه المدعي من مخالفة الهيئة بإدراج شركة لم تستوف شروط التداول وهو ما اعتبره المدعي خطأً جسيماً، فإنّ الهيئة تود أن توضح أنها طبقت جميع المتطلبات والشروط النظامية المتعلقة باختصاصاتها ومسؤولياتها في تنظيم الطرح العام حسبما نص عليه نظام السوق المالية. وبناءً عليه، تنتفي مسؤولية الهيئة عن ما ادعاه المدعي في هذا الشأن الذي يُعدّ أيضاً من قبيل المزاعم التي لا يعضدها دليل. رابعاً: وفيما يتعلق بمطالبة المدعي إعادة رؤوس أمواله كاملة وتحميل الهيئة ردها والتعويض عن كل سهم 50 إلى 70 ريال سعودي بسبب الضرر والخطأ ومخالفة المواد النظامية والمشاركة بالتضليل ومخالفة الأمر السامي، فتود الهيئة أن توضح للّجنة الموقرة بأنه من المعلوم أنّ المسؤولية عن التعويض لا تتحقق إلا بتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وحيث لم يثبت في الدعوى ما يوجب مسؤولية الهيئة عن ذلك، فلا يصح معه مطالبتها بالتعويض. وعليه، فإنّ الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بردّ الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها الجوابية وبطلب جوابه عنها, فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إنه من أولى مسؤوليات هيئة السوق المالية وفقاً لما أوردته المادة الخامسة من الفصل الثاني من نظام السوق المالية، والمتعلق بمسئولياتها، حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات الغير عادلة، أو غير السليمة أو التي تنطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب, والعمل على تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية، وأنا كأحد المساهمين بالشركة (أ) قمت بشراء الأسهم بتاريخ 1343/3/24هالموافق 2013/2/5م, وهو تاريخ صدور قرار مجلس السوق المالية بوقف التداول على سهم الشركة, وجاء ذلك بعد انتهاء المهلة الممنوحة للشركة بتعديل أوضاعها في يوم الاثنين 1434/3/23هـ الموافق 2013/2/4م, وقد تم الإعلان عن القرار وتنفيذه يوم الأربعاء1434/3/25هـ الموافق2013/2/6م, مما يعني أنّ قرار الوقف تأخر صدوره بعد انتهاء المهلة بيومين من1434/3/23هـ وحتى 1434/3/25هـ, وبناءً عليه يثبت خطأ هيئة السوق المالية في العناصر التالية: 1-تقاعس الهيئة وتأخرها في الإعلان عن انتهاء المهلة الممنوحة للشركة (أ) في يوم الاثنين 1434/3/23هـ الموافق 2013/2/4م, حتى يعلم الكافة وخاصة المساهمين وأصحاب المصالح أنّ الشركة لم تقم بتعديل أوضاعها بالرغم من انتهاء المهلة المقررة للتعديل ويتوقف التداول على سهم الشركة حماية للمساهمين. 2-إعطاء الفرصة لشركة (أ) بالإعلان في ذات التاريخ عن تعديل أوضاعها واستقرار التداول على السهم, مما تسبب في استمرار التعامل على السهم واندفاع كثير من المساهمين على شراء السهم والتداول عليه, ولو قامت الهيئة بالإعلان عن انتهاء المهلة وصدور قرار وقف التداول على السهم لما أقدموا على الشراء والوقيعة بهم, وهو خطأ ثابت في حق الهيئة. 3-غياب الهيئة واختفاء دورها الإشرافي والرقابي على السوق, والتراخي في إصدار القرارات الحاسمة في الوقت المناسب حمايةً للموطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة, مما ترتب عليه ممارسات غير نظامية وتحايل على النظام ومخالفة للإجراءات, وهو السبب الرئيسي لقيام عدد من الشركات بمخالفة النظام والإجراءات والاستيلاء على أموال المساهمين؛ فشركة (أ) استولت على ما يقارب

المليار ريال من المساهمين, و(م م) استولت على ما يقارب المليارين وخمسمائة مليون ريال بسبب علاوة إصدار باطلة، فأين كان دور الهيئة وإدارتها؟! وما هي التدابير والشروط التي باشرتها ضد هؤلاء؟! 4-عدم تحري الدقة والحسم في قرارات مجلس السوق المالية بإصدار قراره في وقت سابق بناءً على توصية الهيئة بتاريخ الأربعاء 1433/7/30 هـ الموافق 2012/6/20م بالموافقة على رفع التعليق وإعادة السهم باعتبار قيام الشركة بتعديل أوضاعها وهو ما لم يحدث؛ وذلك بناءً على ما أعلنته من قيام الشركة بتعديل أوضاعها ومعالجة التحفظات الواردة بتقرير مراجع الحسابات ولانتفاء الأسباب التي دعت الهيئة لتعليق تداول سهمها بدليل استمرار نفس الأسباب قائمة حتى صدور قرار إلغاء التراخيص والتصفية اللذان أعلنتهما الهيئة في إعلانها بتاريخ 2013/5/6م. 5-خطأ الهيئة وإخفاقها في حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة, أو غير السليمة، له سنده الصحيح من الواقع والنظام ومعوّل عليه بأدلة واقعية ملموسة, ولكن الهيئة قد باتت في غيابها المستمر في ملاحقة السوق والإشراف على الشركات وما حل بشركات أخرى كشركة (م م) و(ب ش) وغيرها وما ينتج عنه كل يوم من استحلال أموال المسلمين والاستيلاء عليها بدون وجه حق وفي غيبة كاملة من الهيئة والأجهزة والإدارات التابعة لها. 6-تأخر هيئة السوق المالية في الكشف والإعلان عن التجاوزات القانونية التي ارتكبتها الشركة, والمتمثلة في إدراج وتداول أسهم شركة (أ) دون التأكد من سلامة الهيكل المالي للشركة، وهو ما ساعد في قيام المشكلة التي ترتب عليها وقف التداول على سهم الشركة. فكل هذه مخالفات وأخطاء للهيئة لا تستطيع إنكارها ولا التفلُّت منها؛ لأنها واقعة وملتصقة بقراراتها والجميع مقرون بهذا، والهيئة الوحيدة هي التي تريد التفلت والتنصل من الخطأ والمسؤولية, وبالرغم من أنّ بعض الأخطاء المنسوبة لهيئة السوق المالية مترتب على خطأ هيئة الاتصالات التي كان لها دور رئيسي والأكثر فاعلية في حصول النتيجة التي أدت إلى ضياع أموال المساهمين والنهاية المؤسفة لشركة اتصالات تستخدم الطيف الترددي للمملكة, ولكن ذلك لا يعفي هيئة سوق المال من مسؤوليتها. وإنّ مجرد الإعلان عن صدور قرار التصفية فإنه يعني ثبوت تلك الأخطاء الإجرائية والتنظيمية والتي قامت بها الأطراف الثلاثة (وزارة التجارة، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وهيئة سوق المال). وبناءً على الأخطاء السابقة وثبوتها في حق هيئة السوق المالية تنعقد شروط المسؤولية التقصيرية في حقها، وقد ترتب على هذه الخطأ الضرر المباشر للمساهمين وأصحاب المصالح؛ وذلك بضياع أموالهم وفقد قيمة أسهمهم المتداولة بالسوق نتيجة لذلك وفقد ثقتهم بالسوق المالية. وكانت علاقة السببية قائمة بين الخطأ والضرر. وبناءً على كل ما سبق، فإنّ الدعوى تستقيم في حق هيئة السوق المالية بتعويضي تعويضاً جابراً عن الأضرار المادية التي أصابتني من قيامي بعملية الشراء بتاريخ1434/3/24هـ الموافق 2013/2/5م بعد انتهاء المهلة في 1434/3/23هـ الموافق 2013/2/4م، الأمر الذي لم تعلن عنه الهيئة في حينه، وكان التأخير في إصدار القرار هو السبب المباشر لقيامي بشراء الأسهم، وهو ما يثبت الخطأ في حق الهيئة . والأضرار المعنوية التي تتمثل في ضياع الكسب وتفويت فرصة تحقيق الربح المرجوة من تداول السهم إضافة إلى فقد الثقة والمصداقية في التعامل على سهم الشركة والسوق المالية السعودية.

أصحاب السعادة، بناءً على كل ما سبق، نطلب من سعادتكم صدور قراركم: 1-رفض دفاع الهيئة جملةً وتفصيلاً. 2 إثبات حقنا في طلبات بلائحة الدعوى, وإثبات المسؤولية التقصيرية في حق هيئة السوق المالية وإلزامها بتعويضنا التعويض

العادل بناءً على ما ورد في لائحة الدعوى والمذكرة من عناصر وأركان. علماً بأني ما زلت أمتلك جميع الأسهم موضوع الدعوى ولم أتصرف فيها أو جزء منها حتى الآن".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي وبطلب جوابها عنها, فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها, جاء فيها ما نصه: "أولاً: فيما يتعلق بما ذكرة المدعي أنّ الهيئة تقاعست وتأخرت في الإعلان عن انتهاء المهلة الممنوحة شركة (أ) في يوم الاثنين 1434/3/23 الموافق 2013/2/4م، فتود الهيئة التأكيد على ما جاء في مذكرتها الجوابية السابقة من أنّ مجلس الهيئة أصدر قراره بإيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ 1434/3/25هـ وفقاً للآلية التي وردت في الأمر السامي الكريم رقم (9019) وتاريخ 1434/3/7هـ والقاضي في البند (ثالثاً) منه على أنه: 'في حال رفع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص وفقاً لما أشير إليه أعلاه، يتبع ما يلي: أ) تشعر هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هيئة السوق المالية بالطلب المشار إليه لتتولى إيقاف تداول أسهم الشركة في السوق المالية'، حيث تلقت هيئة السوق المالية برقية هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات متضمنة أنه تم الرفع للمقام السامي الكريم بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص للشركة بقرار مجلس الوزراء رقم (38) وتاريخ 1429/2/18هـ؛ لعدم استيفاء الشركة لما جاء في الفقرة (3) من البند (أولاً) من الأمر السامي الكريم، وتنفيذاً للأمر السامي الكريم المشار إليه، أصدر مجلس قراره بإيقاف تداول أسهم الشركة. وعليه، فإنّ ما ادعاه المدعي من تقاعس الهيئة في إيقاف تداول أسهم الشركة المذكورة يُعدّ قولاً مرسلاً لا دليل عليه. ثانياً: وفي شأن ما ذكره المدعي بأنّ الهيئة أعطت الفرصة للشركة بالإعلان في ذات التاريخ عن تعديل أوضاعها واستقرار التداول على السهم، مما تسبب في استمرار التعامل على السهم واندفاع كثير من المساهمين على شراء الشركة، فتود الهيئة التأكيد على ما جاء في مذكرتها الجوابية السابقة من أنّ مسؤولية إعلان الشركة تقع على من أصدر الإعلان. ثالثاً: وفيما يخص ما ذكرة المدعي بأنّ الهيئة غائبة عن دورها الإشرافي والرقابي على السوق والتراخي في إصدار القرارات الحاسمة في الوقت المناسب حمايةً للمواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة، وخطأ الهيئة وإخفاقها في حمايتهم من تلك الممارسات وتأخرها في الكشف والإعلان عن التجاوزات القانونية التي ارتكبتها الشركة والمتمثلة في إدراج وتداول أسهم الشركة دون التأكد من سلامة الهيكل المالي، فتود الهيئة أن توضح للّجنة الموقرة أنها طبقت جميع المتطلبات والشروط النظامية المتعلقة باختصاصاتها ومسؤولياتها في تنظيم الطرح العام والإشراف والرقابة على السوق حسبما نص عليه نظام السوق المالية؛ إذ لم يقدم المدعي أدلة واضحة تثبت صحة مزاعمه بإخفاق الهيئة بالقيام بدورها الإشرافي والرقابي على السوق والتراخي في إصدار القرارات الحاسمة في الوقت المناسب حمايةً للمواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة، أو تأخرها في الكشف والإعلان عن التجاوزات القانونية التي ارتكبتها الشركة. وبناءً عليه، تنتفي مسؤولية الهيئة عن ما ادعاه المدعي في هذا الشأن الذي يُعدّ أيضاً من قبيل المزاعم التي لا يعضدها دليل. رابعاً: وفيما يتعلق بادعاء المدعي بأنّ مجلس هيئة السوق المالية لا يتحرى الدقة والحسم في قراراته؛ حيث أصدر بتوصية الهيئة بتاريخ 1433/7/30هـ الموافق 2012/6/20م وبالموافقة على رفع تعليق أسهم الشركة؛ باعتبار أنّ الشركة قامت بتعديل أوضاعها، فتود الهيئة أن توضح للّجنة الموقرة أنّ صدور قرار مجلس الهيئة برفع تعليق تداول أسهم الشركة كان نتيجة قيام الشركة بمعالجة التحفظات الواردة في تقرير مراجع حساباتها عن

القوائم المالية السنوية للشركة للعام 2011م والتي كانت سبباً لتعليق التداول كما هو معلوم. خامساً: وفيما يخص طلب المدعي في إثبات المسؤولية التقصيرية في حق الهيئة وطلبه التعويض العادل، فتود الهيئة التأكيد على ما جاء في مذكرتها الجوابية السابقة بأنه من المعلوم أنّ المسؤولية عن التعويض لا تتحقق إلا بتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وحيث لم يثبت في الدعوى ما يوجب مسؤولية الهيئة عن ذلك، فلا يصح معه مطالبتها بالتعويض. وعليه، فإنّ الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بردّ الدعوى".

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضر وكيل هيئة السوق المالية .

وافتتحت اللجنة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما جاء في لائحة الدعوى المودعة لدى اللجنة، وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يتمسك بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى، وهي: أولاً- بطلان أمر الشراء الصادر منه لـ (12000) سهم في نهاية تداول يوم الثلاثاء 1434/3/24هـ؛ وذلك لصدوره بناءً على معلومات خاطئة وغير دقيقة؛ باعتبار أنّ الشركة موقوفة بأمر سامٍ قبل تاريخ الشراء. ثانياً- إعادة رأس المال كاملاً مع التعويض عن كل سهم بمبلغ (70) ريالاً مقابل الضرر والخطأ لمخالفة المواد النظامية وما سببه ذلك من أضرار نفسيه ومادية ومعنوية ومكاسب فائتة في تلك الفترة الزمنية. وبعرض لائحة الدعوى ومرفقاتها على ممثل المدعى عليها، أجاب بأنه تسلم نسخة منها وأودع رده عليها لدى اللجنة وانتهى فيه إلى طلب ردّ الدعوى للأسباب المعروضة في اللائحة. وبعرض مذكرة ممثل المدعى عليها على المدعي، أجاب بأنه تسلم نسخة منها وأودع رده عليها وانتهى فيه إلى التمسك بجميع طلباته الواردة في لائحة الدعوى والحكم بها. وبعرض مذكرة المدعي المشار إليها على ممثل الجهة المدعى عليها، أجاب بأنه تسلم نسخة منها وأودع رده عليها لدى اللجنة وانتهى فيه إلى التمسك بطلبه السابق برد الدعوى. وبعرض هذه المذكرة على المدعي، أجاب بأنه لم يتسلم نسخة منها، فزودته اللجنة بنسخة منها، وبطلب جوابه عنها، أجاب بأنه بالنسبة إلى الفقرة (أولاً) من ردّ الهيئة أنّ مجلسها أصدر أمراً لإيقاف الشركة يوم 1434/3/25هـ فإنّ ذلك ليس من صلاحياتها؛ ذلك أنّ أمر الإيقاف صادر من المقام السامي قبل اجتماع مجلس الهيئة، وبالتالي كان الأولى بها إيقاف الشركة في نهاية اليوم الذي انتهت فيه المهلة المحددة من المقام السامي، وبالنسبة إلى الفقرة (ثانياً) من ردّ الهيئة وذكرها عدم مسؤوليتها عن إعلانات الشركات في موقعها، فإنّ ذلك لا يعفيها من المسؤولية؛ إذ إنّ الموقع خاص بالهيئة وكل ما يعلن فيه يعطي انطباعاً لعموم المتعاملين بأنّ ما ورد فيه صحيح، مما يدفعهم إلى التعامل في هذه الأسهم ثقةً بالهيئة فضلاً عن أنّ الإعلان بقي على موقع الهيئة مدة تتجاوز الشهر، إضافةً إلى أنّ الهيئة هي المسؤولة عن كل ما ينتج عن الشركة من إعلانات، علاوة على أنه من المفروض على الهيئة أن تقوم بالتحقق من جميع الاعلانات قبل وضعها على الموقع بصفتها المشرفة العامة على السوق المالية، واستدرك قائلاً إنّ الهيئة كان من الأولى بها أن توقف تداول سهم الشركة بمجرد نهاية المدة المحددة بالأمر السامي ولا تنتظر حتى ورود برقية من هيئة الاتصالات تشعرها بذلك، وإذا كانت ترغب في الانتظار، فالأولى بها تعليق التداول على السهم، وبذلك اختتم أقواله في هذه الجلسة. وبعرض إجابته على ممثل الجهة المدعى عليها،

أجاب بأنه يكتفي بما ورد في مذكراته السابقة من ردود، واختتم أقواله في هذه الجلسة بذلك. وبذلك اختتمت اللجنة هذه الجلسة.

وقد تمت مخاطبة أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية شركة (أ) بخطاب اللجنة؛ وذلك لتزويد اللجنة بالأوامر السامية والملكية الصادرة بشأن شركة (أ), فورد اللجنةَ خطابُ أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية شركة (أ) مرفقاً به المطلوب.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى تعويضه عن خسائر يدعيها بسبب تأخر هيئة السوق المالية في تعليق تداول أسهم شركة (أ) .

وحيث صدر الأمر السامي رقم (23267) وتاريخ 1434/6/20هـ بشأن موضوع شركة (أ), والقاضي بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر رقم (5739) وتاريخ 1434/2/15هـ من تأييد ما قرره مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات من إلغاء الموافقة على الترخيص للشركة (أ), وأن تقوم اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من الأمر السامي رقم (9019) وتاريخ 1434/3/7هـ بإنهاء إجراءات تصفية الشركة وفقاً للآلية التي تضعها اللجنة.

وحيث صدر الأمر الملكي رقم (23930) وتاريخ 1435/6/22هـ القاضي بتعويض المساهمين من غير المؤسسين في شركة (أ) بمبلغ ثلاثين ريالاً للسهم الواحد وهو أعلى من سعر الإغلاق في حينه بأكثر من خمسة ريالات, على أن تحل وزارة المالية محل المساهمين من غير المؤسسين في نصيبهم في التصفية.

وحيث قضى الأمر الملكي المشار إليه بتعويض المساهمين والمكتتبين من غير المؤسسين بمبلغ ثلاثين ريالاً للسهم الواحد, وقضى بأن تحل وزارة المالية محلهم, فإنّ المدعي لم يعد له صفة في الدعوى.

وحيث إنّ الصفة شرط في الدعوى, والحكم بانعدامها يُعدّ دفعاً شكلياً يتعلق بالنظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

ردّ الدعوى؛ لانعدام الصفة في المدعي.